

تحدد كفاءات إنشاء هذه المخابر والمصالح وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 20 : يمكن إنشاء فرق بحث مشتركة أو مختلطة تتمتع بالاستقلال في التسيير، من أجل إنجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى إقامة تعاون مع هيئة متخصصة.

#### الباب الرابع

#### أحكام مالية

المادة 21 : من أجل بلوغ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة للفترة الخماسية 1998 - 2002، ترتفع حصة الناتج الداخلي الخام المخصصة لنفقات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من 0,2% في سنة 1997 إلى 1% في سنة 2000.

ستعرف الاعتمادات المخصصة لميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ارتفاعا متوازنا للوصول إلى الهدف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه .

المادة 22 : تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من :

- ميزانية الدولة،
- موارد ذاتية، عمومية أو خاصة،
- عقود بحث وتقديم خدمات،
- التعاون الدولي،
- مداخيل ناتجة عن المساهمات،
- هبات ووصايا.

المادة 23 : تخصص الاعتمادات المرصودة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال المخطط الخماسي 1998 - 2002 أساسا لما يأتي :

- البرامج الوطنية للبحث ذات الصبغة القطاعية
- والمشتركة بين القطاعات والخصوصية،

المادة 17 : تنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

تتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن لإنشاءها .

تخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانياتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، والمراقبة المالية البعيدة طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

يمكن المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، والمساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

تحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعملها بمرسوم تنفيذي.

المادة 18 : لتحقيق أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في إطار برنامج بحث علمي وتطوير تكنولوجي، يمكن إنشاء وحدات بحث ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات، تتمتع بالاستقلال في التسيير، والمراقبة المالية البعيدة طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 19 : تنشأ داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة، مخابر ومصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو مشتركة، تتمتع بالاستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعيدة طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

ويمكن، بناء على اقتراح من اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، إنشاء هذه المخابر والمصالح داخل المؤسسات العمومية مع تمتعها بالاستقلال في التسيير والمراقبة المالية البعيدة طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.